لكنه ضعفه واعتمده بطلان الصلاة بذلك ثم
محل ما تقدم من البحث السابق فيما اذا كان
الدم اجنبيا واما اذا لم يكن اجنبيا فقد اشار
الماتن الى التفصيل فيه وبيان حكمه بقوله
وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون من المنافذ
كالفم والانف ونحوهما او لا يكون فان كان
منها اي المنافذ لم يعف عن شيء لا قليل ولا
كثير منه اي دم المنافذ وهذا عند الشيخ الرملي
كما يعلم من كلامه فيما ياتي ثم علل لعدم العفو
عن شيء منه بقوله ونص عبارة شرحه في ذلك
ثم محل العفو عن سائر ما مر تقدم مما يعفى عنه
ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره

لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فيخرج بحالقه واختلط دمه ببلل الشعر
او حك بنحو ظفر حتى ادماه يستمسك عليه
الدواء ثم ذره عليه كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى انتهى فكلامه مصرح بان
رطوبة المنافذ عنده من قبيل الاجنبي الذي
تمنع مخالطته للدم العفو عنه مطلقا وهو
مخالف في ذلك لما عليه حجر كما سيصرح به
الماتن رحمه الله تعالى ولعل وجه عده
الحاقه رطوبة المنافذ بالعرق ونحو
ما ياتي الوضوء مع ان الاحتراز عن مخالطته للدم
اشق من الاحتراز عن مخالطة ما ذكر له ان
دم المنافذ يندر حصوله للشخص بالنسبة

Copyright © King Saud University